ومحله النصب على الظرفية اي لا يزال بنيانهم ريبة في كل
الاوقات او كل الاحوال الا وقت تقطع قلوبهم او حال تقطع
قلوبهم فحينئذ يسلمون عنها وما داموا سالمة فالريبة باقية
فيها فهو تصوير لامتناع زوال الريبة عن قلوبهم ويجوز
ان يكون المراد حقيقة تقطيعها عند قتلهم او في قتلهم او في
القبور او في النار وقرئ تقطع على بنا المجهول من التفعيل
وعلى البنا للفاعل منه على خطاب النبي صلى الله عليه وسلم
اي الا ان تقطع انت قلوبهم بالقتل وقرئ على البنا للمجهول
من الثلاثة مذكرا ومونثا وقرئ الى ان تقطع قلوبهم على
الخطاب وقرئ ولو قطعت قلوبهم بالرسول صلى الله عليه وسلم
او لكل واحد ممن يصلح للخطاب وقيل الا ان يتوبوا توبة يتقطع
بها قلوبهم ندما واسفا على تفريطهم والله عليم بجميع الاشيا
التي من جملتها ما ذكر من احوالهم حكيم في جميع افعاله التي من نرزمرتها
امره الوارد في حقهم ان الله اشترى من المومنين انفسهم
واموالهم ترغيب للمومنين في الجهاد ببيان وفيلة اثر بيان
حال المتخلفين عنه ولو بولغ في ذلك على وجه لا مزيد عليه حيث
عبر عن قبول الله تعالى من المومنين انفسهم واموالهم التي بذلوها
في سبيله تعالى واثابته اياهم بمقابلتها الجنة بالشري على طريقة
الاستعارة التبعية ثم جعل المبيع الذي هو العهدة والمقصد
في العقد انفس المومنين واموالهم والثمن الذي هو الوسيلة
في الصفقة الجنة ولم يجعل الامر على العكس بان يقال ان باع الجنة
من المومنين بانفسهم واموالهم ليدل على ان المقصود في العقد
هو الجنة وما بذله المومنون في مقابلتها هما الانفس والاموال

وسيلة

وسيلة اليها ايذانا بكمال العناية بهم وباموالهم ثم انه لم يقل بالجنة
بل قيل بان لهم الجنة مبالغة في تقرير وصول الثمن اليهم واختصاصه
بهم كانه قيل بالجنة الثابتة لهم المختصة بهم واما ما يقال من
ان ذلك لمدح المومنين بانهم بذلوا انفسهم واموالهم بمجرد الوعد
الكمال ثقتهم بوعده تعالى وان تمام الاستعارة موقوفة على ذلك
اذ لو قيل بالجنة لاحتمل كون الشرا حقيقة لانها صالحة للموضوعية
بخلاف الوعد بها فليس بشي لان مناط دلالة ما عليه النظم الكريم
على الوعد ليس كونه جملة ظرفية مصدرة بان فان ذلك بمعزل
من الدلالة على الاستقبال بل هو الجنة التي يستحيل وجودها
في الدنيا ولو سلم ذلك يكون العوض الجنة الموعود بها الا الوعد
بها يقاتلون في سبيل الله استيناف لكن لا لبيان مالاجله
الشرا ولا لبيان نفس الاشترا ان قتالهم في سبيل الله تعالى
ليس باشترا الله تعالى منهم انفسهم واموالهم بل هو بذل
بهما في ذلك بل لبيان البيع الذي يستند عليه الاشترا المذكور
كانه قيل كيف يبيعونه انفسهم واموالهم بالجنة فقيل يقاتلون
في سبيل الله وهو بذل منهم انفسهم واموالهم الى جهة الله سبحانه
وتعريض لهما للهلاك وقوله تعالى فيقتلون ويقتلون بيان لكون
القتال في سبيل الله بذلا للنفس وان كان المقاتل في سبيله
باذل لهما وان كانت سالمة غانمة فان الاستاد في الفعلين ليس
بطريق اشتراط الجمع بينهما والاشتراط الاتصاف باحدهما
البتة بل بطريق وصف الكل بحال البعض فانه يتحقق القتال
من الكل سواء وجد الفعلان او احدهما منهم او من بعضهم بل
يتحقق ذلك وان لم يصدر منهم احدهما ايضا كما اذا وجد المضاربة

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)